

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤١٧ لسنة ١٩٥٩

بالترخيص بالجمع بين عضوية مجلس إدارة البنك
البلجيكي وعضوية مجلس إدارة شركة أسمنت بورتلاندا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة
والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / ابراهيم بيومي مدكور بالجمع بين عضوية
مجلس إدارة البنك البلجيكي والدولي بمصر وعضوية مجلس إدارة شركة
أسمنت بورتلاندا طره المصرية منذ أول يناير سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برامته الجمهورية في ٢ مفرسة ١٣٧٩ (٧ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤١٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص في شغل عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة
بعد بلوغ سن الستين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية
المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / هارتمان مولر بالاستمرار في شغل منصب
عضو مجلس الإدارة المنتدب ورئيس مجلس الإدارة لشركة المصنع المصري
للسججات "كابو" بعد بلوغه سن الستين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برامته الجمهورية في ٢ مفرسة ١٣٧٩ (٧ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر